

العروة الوثقى

(234) [1830] مسألة 18 : يجب على القاضي عن الميت أيضا مراعاة الترتيب (744) في فوائده مع العلم به ، ومع الجهل يجب اشتراط التكرار (745) المحصل له خصوصا إذا علم أن الميت كان عالما بالترتيب. [1831] مسألة 19 : إذا استؤجر لفوائد الميت جماعة يجب أن يعين الوقت لكل منهم ليحصل الترتيب الواجب ، وأن يعين لكل منهم أن يبتدئ في دوره بالصلاة الفلانية مثل الظهر ، وأن يتمم اليوم واللييلة في دوره ، وأنه إن لم يتمم اليوم واللييلة بل مضى ووقته وهو في الأثناء أن لا يحسب ما أتى به وإلا لاختل الترتيب ، مثلا إذا صلى الظهر والعصر فمضى وقته ، أو ترك البقية مع بقاء الوقت ففي اليوم الآخر يبدأ بالظهر ولا يحسب ما أتى به من الصلاتين. [1832] مسألة 20 : لا تفرغ ذمة الميت بمجرد الاستئجار بل يتوقف على الإتيان بالعمل صحيحاً ، فلو عدم إتيان الأجير أو أنه أتى به باطلا وجب الاستئجار ثانياً ، ويقبل قول الأجير بالإتيان به صحيحاً (746) ، بل الظاهر (747) جواز الاكتفاء ما لم يعلم عدمه حملا لفعله على الصحة إذا انقضى ووقته ، وأما إذا مات قبل انقضاء المدة فيشكل الحال ، والأحوط تجديد استئجار مقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل. _____ (744) (مراعاة الترتيب) : تقدم عدم اعتبار الترتيب في القضاء في غير المترتبين بالأصل ولكن إذا كان القاضي مكلفاً – بمقتضى عقد الإيجار مثلا – بمتابعة نظر غيره كالميت أو الولي فمن يرى لزوم الترتيب فلا بُدَّ له أن يراعي نظره من هذه الجهة أيضاً. (745) (يجب اشتراط التكرار) : لا يجب الاشتراط على المستأجر إلا إذا كان وكيلًا أو وصيًا وكان ذلك مقتضى وكالته أو وصايته ومنه يظهر الحال في المسألة التالية. (746) (ويقبل قول الاجير بالاتيان به صحيحاً) : فيه اشكال ، نعم اذا احرز اتيانه باصل العمل وشك في صحته امكن الحمل على الصحة على ما تقدم. (747) (بل الظاهر) : فيه نظر.